مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

فعالية مرفق الحماية المدنية في اطار منظومة الدفاع المدني

The effectiveness of the civil protection facility within the civil defense system

ط/د. درويش سهيلة

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية

كلية الحقوق سعيد حمدين . الجزائر

amel_ma_23@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/05	تاريخ القبول: 2020/01/07	تاريخ النشر: 2020/03/01

المرسل: ط/د. درويش سهيلة

الملخص:

باعتبار ان الحماية المدنية مرفق عام مكلف بمهمة ذات طابع انساني تتمثل في حماية الاشخاص الممتلكات والبيئة، فان خصوصية هذا الجهاز فرضت عليه ان يثبت مكانته في اطار منظومة الدفاع المدني باعتباره عنصر من عناصره وهو ما تم الاقرار به بعد الحرب العالمية الثانية واعتمدته العديد من الدول في تشريعاتها صراحة فعلى سبيل المثال التشريع اللبناني .

فمن هذا المنطلق فان المرفق العام للحماية المدنية مكلف بهذا الخصوص بان يثبت اهميته ضمن هذه المنظومة وذلك بالعمل على تحديث نصوصه القانونية والتي من خلالها تم رسكلة وتجديد كل هياكله والاعتناء بالمستخدمين التابعين له لأن هذا الاخير يقوم بالدرجة الاولى على الفرد ، وقد تم بالفعل تفعيل وضعه من خلال تحديث قانونه الاساسي و الذي يعكس بشكل ايجابي المهام المنوطة به والتي تتعدد بتعدد الكوارث وخطورتها واتساع رقعتها مما يفرض عليها التدخل ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي .

لا يمكننا في هذا السياق إلا ان نقول ان الكوارث والأزمات هي الامتحان الاكبر على الجهد المبذول و الارادة الفردية.

Abstract :

Civil protection is considered to be a public facility for the protection of human rights from the absence of explicit legislation such as Lebanese legislation.

It is in this sense that the General Civil Protection Facility is charged in this regard to prove its position within this system by working to update its legal texts through which all its structures have been rehabilitated and cared for because the latter is based primarily on the individual. During the updating of its Basic Law, which reflects positively the tasks assigned to it, which are multiple multiple disasters and the seriousness and breadth of the scale, which requires them to intervene not only at the national level, but at the international level.
In this context, we can only say that disasters and crises are the greatest test of individual effort and will.

الكلمات المفتاحية :

الدفاع المدني : Civil Defense ; الحماية المدنية: Civil Protection ; تعدد الفاعلين: Multiplicity of actors ; الكوارث: Disasters ; الامن المدني: Civil Security.

تمهيد:.

ان المعادلة الامنية للدولة فرضت ظهور مفاهيم عديدة ومتنوعة للأمن ، ومن غير الممكن للباحث ان يقدم تعريفا محددا لبعض المفاهيم منها الامن الوطني ، الامن الانساني ، الامن المشترك ، الامن المتكامل ، الشراكة

الامنية ، الامن التبادلي ، والأمن التعاوني وخاصة الدفاع المدني الذي تواجهنا صعوبات اكبر عندما نحاول ان نصوغ له تعريفا جامعا مانعا (1).

فالدفاع المدني لا يخرج عن وصف الوظيفة الإنسانية المحتكرة من قبل الدولة وذلك في زمن السلم وفي زمن الحرب معا بفعل انه يتعلق بإحدى المسؤوليات الجوهرية المنوطة بالدولة و التي كرسها الدستور الجزائري طبقا لنص المادة 24 منه:(الدولة مسؤولة على امن الأشخاص و الممتلكات) (2) فهذا الاخير يعد واحدا من الركائز التي بفضلها يتوفر حسن سير مؤسسات الدولة ويساهم في حفظ الامن العام بالمفهوم الواسع كما انه يشكل حيزا هاما في منظومة الدفاع الوطني.

أول قانون نضم الدفاع المدني هو القانون الفرنسي 11 جويلية 1938 المتعلق بالتنظيم العام للوطن في حالة حرب (3). حيث تنص المادة الأولى منه على ان هذا القانون ينضم الوطن في زمن حرب وفي زمن السلم واصطلح عليه (la défense passive) ولقد ظهر هذا الاخير للمرة الأولى في اطار الحرب العالمية الثانية في نهاية عام 1931 وتطور بموجب القانون 11 جويلية 1938 السالف الذكر.

لم يتوقف الامر على ذلك الحال فالجنرال ديغول في ظل الجمهورية الخامسة فهم هذا الامر تماما ، وتوقع هذا الاتجاه ولا سيما من خلال المادة 17 من الامر رقم 59-147 المؤرخ في 7 جانفي 1959 المتعلق بالتنظيم العام للدفاع أين اصطلح عليه (la défense civile) في مادته 17(4) والذي عدل القانون 11 جويلية 1938 السالف الذكر.

من خلال الامر رقم 147/59 يتضح ان الدفاع المدني جزء لا يتجزأ من منظومة الدفاع الشامل ، ويرجع سبب عدم استقلالية الدفاع المدني عن الدفاع الوطني الى شمولية هذا الاخير الذي نزع عنه الصبغة العسكرية ، الذي كانت تهيمن عليه لفترة طويلة بعد ان اكتشف محدودية هذه النظرية وعدم استجابتها للتطور المشروع لالتزامات الدول ، ومتطلبات الجماعة الدولية (5). كما ان الدفاع المدني ينسجم و يتطابق و يتداخل ايجابا في الاشكال الاخرى للدفاع : كالدفاع الاقتصادي و الدفاع العسكري و كذا الدفاع الثقافي الذي بدأت معالمه تظهر مؤخرا(6).

في الجزائر، المنظومة التشريعية التي تنظم هذا العمل الدفاعي ، وكذا الأمن والحماية المدنية في مجملها ، نص عليها القانون رقم 04-20 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (7).

وبمقتضى المراسيم 85-231 و 85-232 حيث يحدد الأول شروط وطرق تنظيم عمل التدخلات والإغاثة في حال وقوع كوارث " أما الثاني فيخص **"الوقاية من مخاطر الكوارث"**(8) . فمن خلال دراسة هذه النصوص القانونية، يتضح لنا أن الدفاع المدني يضمن مايلي:

- الإنذار من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- الإنذار من الاعتداءات المختلفة (الحروب ، الإرهاب).
- الكشف عن المخاطر المحدقة بالأشخاص.

- إبلاغ الأشخاص عن المخاطر المحدقة بهم و عن الإجراءات الواجب إتباعها.
- التكفل أو الإيواء ، عن طريق إعادة إسكان المنكوبين.
- حماية الأشخاص ، الممتلكات والبيئة.
- تنظيم الإغاثة ، بإتاحة كل الوسائل ، حسبما يقتضيه مخطط تنظيم النجدة.
- المساهمة في الحفاظ على وسائل الاتصال.
- التطهير والقضاء على انتشار الأشعة النووية، البيولوجية والكيمائية وتفكيك المتفجرات.
- المساعدة في إعادة تفعيل النشاطات الضرورية لحياة المواطن.

كما يساهم الدفاع المدني في مهام الوقاية ، البحث ، التكوين والإغاثة ، التي تتطلب في أي وقت المحافظة على حياة الأشخاص، الممتلكات والبيئة، وإذا إقتضى الأمر الدفاع عن التراب الوطني (9) .

لابد من التوضيح الفرق بين الدفاع المدني و الذي تتدخل فيه مجموعة من الفاعلين ، وجهاز الحماية المدنية كما يصطلح عليه في بعض الدول العربية على اعتبار انه مرفق عام يعنى بحماية الأشخاص والممتلكات ، ففي هذا الإطار منح دستور المنظمة الدولية للحماية المدنية الحرية الكاملة في اختيار اي مصطلح يتلائم مع الوظيفة الإنسانية لهذا الجهاز وذلك طبقا للمادة الأولى من دستور المنظمة الدولية للحماية المدنية:

(يشمل مصطلح "الحماية المدنية " كل المرافق المعنية بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة إزاء الكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع البشر على اختلاف تسميتها سواء كانت مرافق للحماية المدنية ، أو للدفاع المدني أو للأمن المدني ، أو لإدارة الأوضاع الطارئة) ولقد أوضح الدستور في الهامش أن الغرض من وراء إيثار هذا المصطلح **الحماية المدنية** على ما سواه إنما هو التوحيد والتيسير فحسب وليس في هذا الاختيار أي مساس أو حكم أو انتقاص من قيمة احد هذه التسميات على حساب الأخرى (10).

لا بد في هذا الخصوص ان ننطلق من تعريف الدفاع المدني حتى يمكننا ان نحدد تكاملية هذا الاخير بالحماية المدنية ، فما المقصود بالدفاع المدني ؟

عرف **الأميرال مي ماريو رينو** بان : الدفاع المدني هو جملة من الأعمال تهدف إلى ضمان امن البلد بكل الوسائل والموارد مما يتطلب هيكلا يعتمد عليه في كل لحظة ، وذلك بتعاون القوات العسكرية مع المنظمات الوطنية المسؤولة عن الدفاع المدني أثناء الكوارث والأزمات (11) .

كما عرف بأنه نظام من أنظمة الدفاع المدني الستة المعروفة بمنظومة الدفاع المدني وهي الدفاع السياسي ، العسكري ، الاجتماعي ، الاقتصادي ، النفسي ثم الدفاع المدني الذي هو: مجموعة من الأعمال والإجراءات والقوانين والتعليمات التي تحقق السلام والحماية للمواطنين من أخطار كثيرة كأخطار الحروب والأخطار الطبيعية والصناعية (12).

فمن خلال هذا التعريف نجد ان هذا الاخير يضم الى جانب الاسلاك النظامية والتي ارتأينا تقسيمها على النحو التالي : وزارة الدفاع الوطني والتي تضم (الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني). و وزارة الداخلية (اين نجد كل من جهاز الحماية المدنية و الذي سنصب دراستنا حوله وكذلك الامن الوطني) .

كما نجد اطرافا اخرى داخلة في منظومة الدفاع المدني وهي كل من الولاية والبلدية واللتان تمثلان الدولة على المستوى المحلي الى جانب اطراف اخرى فاعلة وهي تتدخل بصفة طوعية وعلى راسهم المواطن والذي يعد بمثابة ركيزة صلبة تدعم منظومة الدفاع المدني ، ويتدخل هذا الاخير لجانب اطراف تعمل في إطار منظم (الهلال الأحمر الجزائري ، الجمعيات الخيرية الوطنية الكبرى ، الكشافة الإسلامية الجزائرية والجامعات ، مراكز الأبحاث والمخابر العلمية ومؤسسات الإعلام ، الاتحادات المهنية ، جمعيات أولياء التلاميذ ، جمعيات الأحياء ، البنوك وشركات التأمين والصناديق الخاصة كـ "الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التنوكنولوجية الكبرى"، وغيرها من الهيئات الحكومية وغير الحكومية الجزائرية، بالتوازي مع احتمال اكتساب المجتمع المدني الجزائري المزيد من الحريات والفعالية العلمية والتنظيمية والميدانية في العمل من أجل الصالح العام للمجتمع والدولة. ولعل أدق تعبير على هذا الموضوع ما جاء على لسان الوزير الاول **احمد اويحي** في عرضه لبرنامج الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة عقب الزلزال المدمر الذي ضرب منطقة بومرداس و الجزائر العاصمة كما سبق الذكر « اتجرا السيد الرئيس ، سيداتي سادتي ، أعضاء مجلس الأمة لالتمس منكم بالتوجه لهؤلاء جميعا مواطنين ، جيش وطني شعبي ، **حماية مدنية** ، أطباء وأعوان. بتحية وتقدير وعرفان خالصة على كل ما قدمتموه في هذه الكارثة »(13) . وهو ما يؤكد لنا ان الحماية المدنية تعتبر جزء لا يتجزأ من منظومة الدفاع المدني ، فبعد الحرب العالمية الثانية عدت الحماية المدنية كعنصر من عناصر الدفاع المدني (14).

ظهرت فكرة الحماية المدنية لأول مرة بصفة تلقائية دون نظام أو قانون ينظمها وذلك بسبب المخاطر التي كانت تهدد حياة الإنسان حيث شملت إنقاذ الإنسان والحيوان على حد سواء من الحريق والزلازل و الفيضانات و غيرها من الكوارث الطبيعية (15). أو تلك الناجمة عن صنع الإنسان (كالحروب) وفي مقدمتها الحربين العالميتين الأولى والثانية وما ترتب عنها من أخطار فقد دفع كل هذا إلى التفكير في وضع خطة عملية والعمل على تنظيمها وتقنينها لمواجهة مختلف الأخطار والكوارث الكبرى التي يتعرض لها.

ونظرا إلى أهمية هذا الجهاز على الصعيد القانوني والاجتماعي فرض ذلك دراسته وتوضيح مختلف الجوانب التي يجهلها الجمهور، وان الدافع من وراء دراسة هذا الجهاز حصرتها في نقطتين أساسيتين.

انعدام الدراسة القانونية للحماية المدنية خصوصا مع ندرة البحوث التي تتناول التنظيم القانوني الخاص بالمرفق العام للحماية المدنية وان وجدت فإنها اقتصرت على دراسة حالة معينة وبعيدة كل البعد عن التنظيم العام لهذا الجهاز والذي من خلال هدفه الانساني النبيل قد يلعب دور كبير في منظومة الدفاع المدني.

كما أن الحماية المدنية لا تزال في نظر الرأي العام وفي الغالب الأعم **القريب الفقير**. بدلا من رؤيتها تعلوا مرتبة حامية السكان تجاه المخاطر **"وهذا هو دورها ومهمتها في آن واحد"** والمتمثل في حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة. إلا أن هذه الوظيفة يجهلها الجمهور في حين أن المنظمات الخيرية تحاط علنا بأعمالها ونشاطاتها حينما تقع كارثة ما ويقوم بصورة عامة المخبرون والصحفيون بإحصاء المساعدات ولكنهم غالبا ما يجهلون جهود رجال الإطفاء والمساعدون الآخرون الذين تعهد إليهم السلطات المختصة بأعمال التخطيط والتنظيم وإدارة التدخل.

وعلى وجه الدقة فان تلك المهمات هي التي يجب إيضاحها للجمهور ليتفهم ضرورتها فعلى الحماية المدنية أن تخرج من مخبئها ، لهذا كان بالضرورة بمكان الإحاطة بهذا الجهاز من كل النواحي مع التركيز على الدراسة القانونية. وهكذا فان الحماية المدنية رغم كونه نشأ من جراء الحروب إلا انه أصبحت له شخصية بارزة تلعب دورا حتميا في كل بلدان العالم على اختلافه ، نظرا للهدف الإنساني الذي تنشده (16). وككل الدول أنشأ في الجزائر جهاز للحماية المدنية ، حيث عرفت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا بعد الاستقلال بالرغم من الركود الذي شهدته بسبب الوضع الامني في فترة التسعينات اي في خضم العشرية السوداء وما خلفته من اثار سلبية ، إلا ان هذه الاخيرة بذلت كل ما في وسعها من اجل تقديم خدماتها على اكمل وجه من جهة وكذا من اجل تطوير هياكلها ووسائلها واقرار مكانتها على المستوى الدولي.

فهل استطاعت الحماية المدنية الجزائرية باعتبارها مرفق عام اداري يعنى بحماية الأشخاص ، الممتلكات والبيئة ان يرقي الى منظومة الدفاع المدني؟

حتى تتمكن الحماية المدنية من تفعيل دورها في إطار منظومة الدفاع المدني ألزم عليها ذلك الاهتمام بكل الجوانب التي تساعدها في أداء مهامها باعتبارها مرفق مكلف بحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة بدءا بتحديث منظومتها القانونية (المبحث الاول) ووصولا الى تفعيل دورها على المستوى الوطني والدولي (المبحث الثاني) من خلال تطوير وسائلها والارتقاء بمهامها .

1.تحديث المنظومة القانونية لجهاز الحماية المدنية:

لابد من الإشارة أن الحماية المدنية بذلت منذ الاستقلال إلى جانب المؤسسات الأمنية الأخرى في الدولة جهودا كبرى في مجال حماية الأرواح والممتلكات و البيئة، وواجهت تحديات جمة في مختلف المراحل التي عايشتها البلاد. غير أن نجاعة وفعالية عمل هذا الجهاز لن تتأتى إلا من خلال التطوير المستمر، بالاعتماد على خطط مدروسة للارتقاء به إلى مصاف المؤسسات الأمنية في الدول المتقدمة.

كان عليها لزاما في بادئ الأمر– الحماية المدنية – العمل على تعزيز مكانة هذه المهنة وتثمينها من خلال مراجعة وإعادة صياغة عدة نصوص تنظيمية لان الإطار القانوني المعد بعد الاستقلال فاتته الأحداث ، و من خلاله أيضا اتضح أن الإجراءات الهيكلية و التنظيمية غير كافية لتبني إستراتيجية واضحة للحماية المدنية حسب ما نطمح إليه، بالنظر إلى النمو السريع المسجل على مختلف المستويات.

1.1. التنظيم الإداري للمديرية العامة للحماية المدنية.

إن مثل هذا التنظيم يختلف من بلد إلى أخر ، ويعود القرار لإنشائها إلى السلطات العليا للبلاد استنادا إلى قوانين صادرة بهذا الغرض لذلك يقتضي على السلطات المسئولة بغية تحديد هدف الحماية المدنية وتنظيمه العام. أن تتعاون مع اختصاصين من ذوي الخبرة في هذا الحقل لان تحديد الهدف يعني تحديد المهام التي يمكن أن تسند إلى الحماية المدنية إن كان أثناء السلم أو أثناء الحرب أو في الحالتين معا. إن الغاية من التنظيم الجديد للإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية يكمن في تحسين التسيير على مستوى المركزي ، وكذا القدرة على التحكم الفعلي والنوعي في النشاطات التقنية والعملية المكلفة بأدائها.

وذلك بإعادة صياغة مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية والتي من خلال دراستها يتبين الجهد المبذول في هذا الاطار و لعل اهم هذه النصوص القانونية.

*المرسوم التنفيذي رقم 503/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية (17).

*المرسوم التنفيذي رقم 147/93 المؤرخ في 22 جوان 1993 المعدل و المتمم للمرسوم 91-503 المتضمن تعين مدير للدراسات يتابع وينشط المهام الخاصة والأنشطة التقنية(18). *المرسوم التنفيذي رقم 04/06 المؤرخ في 9 يناير 2006 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 108/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 (19). والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها(20).

*المرسوم التنفيذي رقم 54/99 المؤرخ في 21 فيفري1999 المتضمن تحديد صلاحيات الحظيرة المركزية لعتاد الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها(21).

*المرسوم التنفيذي رقم 98 /277 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتضمن تغيير تسمية الوحدة الوطنية للتدريب و التدخل وتحديد تنظيمها و مهامها(22).

*القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في21 نوفمبر 2000 الذي يحدد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية و تنظيمها الداخلي (23).

ان تفعيل دور الحماية المدنية لم يقتصر على اعادة هيكلتها على المستوى المركزي بل شمل ايضا الإدارة المحلية للحماية المدنية اين نجد إلى جانب المصالح الخارجية للحماية المدنية والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/92 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية و عمله (24). والذي سمح بتحويل مصالح الحماية المدنية والإسعاف للولايات إلى مديريات الحماية المدنية على مستوى كل الولايات وبالتالي ضبط قواعد سيرها وهيكلتها وتنظيمها ، وفي ظل هذه المعطيات التنظيمية الجديدة فان مديرية الحماية المدنية على مستوى الولاية تتولى تنظيم وتنسيق نشاطات المصالح المتواجدة بالولاية طبقا للمادة **02** من نفس المرسوم والتي تعد بمثابة مهام إدارية وتقنية .

إن تقديم الإسعافات وتلبية نجدة المواطنين في أي منطقة من الوطن تتم من طرف وحدات الحماية المدنية الموزعة عبر التراب الوطني وفقا للتنظيم القانوني. بمعنى أخر انه حتى تقوم المديرية العامة للحماية المدنية بمهامها من الجانب العملي تحتوي هذه الأخيرة على وحدات عملية منظمة بموجب المرسوم رقم 167/70 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970 المتعلق بتصنيف وتاطير وحدات الحماية المدنية (25)، وهي تعد بمثابة القلب النابض لمرفق الحماية المدنية ، والتي يتوقف تحديد تصنيفها على الأخطار الحالة والمقدرة والتنظيم الإداري للناحية.

ونظرا لأهمية وحدات الحماية المدنية فقد أعيد تفعيل وحدات أخرى غير مكرسة في نص المرسوم التنفيذي 167/70 المتعلق بتصنيف وتاطير وحدات الحماية المدنية، وينطبق الأمر على مراكز الإسعاف لحوادث المرور التي أعيد تنشيطها في الفترة الممتدة بين 2004 و2009 . نفس الشيء بالنسبة لوحدات الإنقاذ البحري التي أعيد تأهيلها ابتداء من سنة 2001 (26).

1.2. التسيير الإداري للحماية المدنية.

ان الجهد الذي بذلته الحماية المدنية لتدعيم مكانتها في منظومة الدفاع المدني وذلك من خلال اعادة صياغة عدة نصوص تنظيمية تتعلق بالجانب الهيكلي لهذا الجهاز لم تقتصر على ذلك بل امتد الامر الى ان اولى هذا الاخير عناية بارزة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية .

وذلك بموجب القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية106/11 المؤرخ في 6 مارس 2011 المادة 03 منه فان موظفي الحماية المدنية هم الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القانون الخاص، وكذا المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية الخاضعين للمرسوم التنفيذي 107/11 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين المكلفين بالنشاطات التكميلية للدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام للحماية المدنية (27).

فمن خلال هذان النصان نجد ان المشرع حدد كل الحقوق التي يتمتع بها موظفي الحماية المدنية الى جانب الواجبات التي يلتزم بها كل واحد منهم، ان الحرص الذي يبذله هذا الجهاز في هذا الجانب ماهو الا ارادة واضحة في تحسين خدماته وما يدعم ذلك الجزاءات المترتبة عن كل اخلال بالواجب الوظيفي، فحتى تضمن إدارة الحماية المدنية السير الحسن للمرفق وتجنب الأضرار التي قد يتسبب فيها موظفي جهاز الحماية المدنية سواء تعلق الأمر بالمصلحة في حد ذاتها أو بمستعملي المرفق العام، اين تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين الإجراءات التأديبية اللازمة.

وصنفت المادة **67** العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى **4 درجات**. وهي تعد بمثابة اقرار واضح وصريح ان الغرض من اعادة الصياغة هته تتمثل في تقرير مكانته ضمن منظومة الدفاع المدني، ان الامر لم يتوقف عند هذا الحد فقد حدد النص 106/11 المهام المنوطة بكل فرد والتي هي في حقيقة الامر نابعة من هدف انساني نبيل وهي حماية الاشخاص والممتلكات من كل خطر دائم قد يصيبه بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، بمعنى ارتباط جهاز الحماية المدنية بالخطر وهي تعد بمثابة معادلة واضحة ودقيقة. بالرغم من أن هذه المهام تعد من أساسيات عمل مصالح الحماية المدنية إلا أنها تختلف من يوم لأخر حتى ولو تكررت في أحيان أخرى، لأنها أساس وجود هذا الجهاز ونجاحه.

في بداية الأمر كان تدخل رجال الحماية المدنية جد محدود، إذ كان يقتصر على إطفاء الحرائق البسيطة وذلك لقلة العتاد وضعف الإمكانيات وكان يطلق عليهم اسم الاطفائيين حيث كانوا تابعين للبلدية. ومع حدوث التطورات والإصلاحات السالفة تطورت مهام رجال الحماية المدنية وتوسع نطاقها إلى حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة وفق المرسوم رقم 129/64 المؤرخ في15 افريل 1964(28). حيث تنوعت هذه المهام سواء كانت نابعة من عمل إنساني، أو مسايرة في ذلك مختلف الأخطار والكوارث ، الا انه يجب أن نشير في هذا الخصوص ان مهام مصالح الحماية المدنية باعتبارها مرفق عام كثيرة ومتنوعة قد يصعب حصرها في نص قانوني مادامت تجسد التضامن الوطني حماية للأشخاص والممتلكات والبيئة تحت رموز ثلاثة "الوقاية، التنبؤ،النجدة والإسعاف"، نبل

الهدف نابع من نبل المهام، كم هي نبيلة مهامهم لا تأخذ بعين الاعتبار ساعات العمل وأيام العطل. ولعل أدق تعبير على ذلك هذه المهام التي أنا بصدد سردها:

*تقديم **الإسعافات الأولية**: يسير اتجاه حلول محل المهام التقليدية باستحواذه على الجزء الأساسي من الوسائل البشرية والمادية التي تتوفر لدى مصالح الحماية المدنية، وذلك اعتبارا للحجم الهائل من النشاطات التي تتكفل بها والتي أثبتتها الحصيلة المشفوعة بالأرقام سنة 2008 بنسبة 75% من مجموع التدخلات على مستوى الوطني (29). أما سنة 2012 فقد أفادت المديرية العامة للحماية المدنية أن وحداتها قامت بأكثر من 841.000 عملية إسعاف شملت كل مجالات التدخلات حيث شملت عمليات إسعاف الأشخاص نسبة 55.62 % من مجموع نشاط العمليات (30).

*حملات **الإعلام والتوعية** : وذلك بالعمل على ترسيخ **"ثقافة الخطر"** في صفوف المجتمع.

*المحافظة على البيئة: تتعامل مصالح الحماية المدنية مع كل النتائج السيئة التي تنتج عن الممارسات الخاطئة ونذكر منها (الحرائق والكوارث الطبيعيـة). لذلك لا بد للحماية المدنية من توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وذلك للحد من وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها إذا وقعت اخذين بعين الاعتبار البعد البيئي في قانونها وأنظمتها.

*تدخل مصالح الحماية المدنية في مواسم الحج: والتي تعد أول تجربة خاضتها الحماية المدنية في هذا النوع من المهام. سمحت هذه الفرصة إلى إنشاء فوج عمل مكلف بالتفكير في الظروف والوسائل الأكثر ملائمة لتمكين من وضع صيغ وإجراءات تساعد على بروز جهاز تنظيمي قادر على تحقيق النتائج المرجوة والتي تستجيب إلى تطلعات وانشغالات الحجاج. وحتى تضمن مصالح الحماية المدنية نجاح هذه المهمة، فقد استكمل هذا التنظيم بوضع خلية مناوبة تضمن القيام بمهام السهر والمتابعة والمكونة من3 ضباط. كما تم إنشاء مركزين على مستوى المطارين الدوليين لجدة والمدينة المنورة يديرهما ضابطين وكلت لهم مهام استقبال ومساعدة الحجاج. ولقد جندت مصالح الحماية المدنية لسنة 2009 مالا يقل عن 145 عون من كل الرتب، نظرا للنجاح الذي كللت به فرقة الحماية المدنية سنة 2008 أين جند لهذه المهمة 180 عنصر تنوعت بين الإطارات والأعوان(31).

*عمليات **الإجلاء من المواطنين بوعكة صحية، أو غير ذلك**: حيث تتدخل فرق الحماية المدنية لنقل الجرحى والمرضى بمختلف الإصابات: ضحايا انفجار، ضحية ضغط مطول للعضلات، ضحية تعرضت مطولا للحرارة، ضحية حادث ناتج عن البرد، ضحية تعرضت لعضة، لسعة أو لدغة، ضحية حادث كهربائي، ضحية تعاني من تسمم، ضحية تعاني من نوبة، مريض سكري يعاني من توعك، ضحية تعاني من اختناق، ضحية تعرضت لكسور، مريض يعاني من أزمة ربو، مريض يعاني من تفاعل الحساسية، امرأة حامل(ولادة،إجهاض). ضحية تحاول الانتحار إلى غيرها من التدخلات التي تدخل في اختصاص مصالح الحماية المدنية (32).

إن المهام المنوط بالحماية المدنية لا تتوقف عند هذا الحد باعتبارها مرفق عمومي بل عملها الإنساني يمتد إلى أكثر من ذلك ، وذلك من خلال المساهمة في إنجاح **التظاهرات الثقافية و الرياضية ، البحث عن التائهين في**

الصحراء المساهمة في حسن سير **الامتحانات** على اختلاف أطوارها (الابتدائي، المتوسط و البكالوريا) وكذا الانتخابات المحلية، التشريعية والرئاسية.

2. تفعيل الدور الذي تلعبه الحماية المدنية على المستوى الوطني والدولي.

من مجرد فكرة لإنشاء جهاز لمكافحة الحريق إلى جهاز إستراتيجي عرف بالحماية المدنية يسهر ليلا ونهارا من أجل القيام بأعمال تقنية و إستراتيجية في مجال الوقاية والتدخل في إطار الكوارث الكبرى و الأخطار الجسيمة و يسهر أيضا على مهام القيادة و إدارة الإسعافات و تنسيق المخططات الوقائية و التطبيق في مجالاتها و التدخل و تسيير الكوارث إضافة إلى إدارة المصالح التقنية و وحدات الحماية المدنية ، ووضع وسائل الإسعاف حيز التنفيذ و ضمان المهام الميدانية و التقنية و الإمدادية وتوجيه المناورات. و هذا بفضل رجال هم دائما مجندون للضرورة الميدانية حتى خارج أوقات عملهم و أثناء عطلهم لمواجهة كل وضعية استثنائية تهدد الأشخاص، الممتلكات والبيئة. وذلك تحت أوامر قياديهم الذين يسهرون على التحسين الدائم لمستواهم و تجديد معارفهم قصد التمكن من التقنيات الجديدة المواكبة لاحتياجات هذا السلك، وذلك من اجل إعطاء فعالية أكبر و خدمات أحسن سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

1.2.الجانب البشري: لقد أدركت كل هيئة أو مصلحة نظامية حتى وان اختلف حجمها ونشاطها أن فاعليتها تنصب أساسا على اهتمامها بالعنصر البشري، لان العنصر البشري يعتبر المحور الأساسي الذي ترتكز عليه لتحسين أدائها وتطورها و بالتالي ضمان بقائها واستمرارها. على اعتبار أن هذا الأخير مفتاح تحقيق التميز و الواجب على الدول أن تهتم به وتصمم نظم ملائمة له حتى يمكنه أن يستمر في أداء مهامه في مواجهة عدة تحديات يأتي في طليعتها التغير المستمر في متطلبات العصر، واحتياجات الناس (33).

إن تحقيق الأهداف الإستراتيجية للحماية المدنية يرتكز على توفير الموارد البشرية سواء من الناحية الكمية أو النوعية، لذا فان دراسة البنية البشرية وتعدادها بالمديرية العامة للحماية المدنية يكتسي أهمية بالغة. على اعتبار ان نظام العمل الخاص المطبق في قطاع الحماية المدنية والذي يكرس 24 ساعة من العمل اللازم مقابل 48 ساعة من الراحة كتعويض، لم يساهم إلا في تفاقم الصعوبات والإختلالات التي ظلت تعاني منها مختلف الوحدات العملياتية وذلك بحكم التركيبة البشرية الهزيلة.

لقد شكلت بنية التعداد البشري للحماية المدنية حجر عثرة ومعوقا حالا دون التكفل الكامل والشامل بالمهام المتزايدة باستمرار والمخولة للقطاع باعتباره مرفق جد حيوي. وقد نجمت هذه الوضعية عن الضغط المزدوج الذي تحملت عبئه الحماية المدنية مدة طويلة وظلت تعاني منه على الرغم من المهام التي كانت ملقاة على عاتقها وضرورة تحقيق النتيجة التي كانت مطالبة بها، وذلك بحكم غياب الاستقلالية المالية وكذا التسيير الذي ظل سائدا إلى غاية 1991. وبحكم التخصيص السنوي الشحيح لمناصب العمل وكذا الإعتمادات المالية المتواضعة بشان عمليات التوظيف الخارجية " اقل من 100 منصب/سنويا مفتوح لجميع الرتب". مع العلم انه في 1 من جانفي سنة 2000 كان قوام المستخدمون المهنيين الذين تزخر به مصالح الحماية المدنية لا يتجاوز 16.771 شخص.

إن هذا العدد الذي يظهر معتبرا للوهلة الأولى، هو في واقع الأمر دون مستوى المتطلبات وهو زيادة على ذلك، بعيد كل البعد عن المقاييس المعمول بها دوليا (**أي تخصيص عون إنقاذ واحد لكل ألف نسمة**). بالإضافة إلى ذلك فان هذا العجز في مجال المستخدمين قد ازداد تفاقما بسبب نظام العمل الذي سبقت الإشارة إليه ومازال معمولا به حاليا والذي تسبب في تقليص تعداد المستخدمين العاملين في حدود ½(34).

وتجدر الإشارة أن عدد التدخلات المسجلة بالنسبة لكل الوحدات العملياتية عبر التراب الوطني قد قارب عدد 500.000 تدخل / سنويا. إن هذا الرقم الهائل الذي يكشف عن مدى النقص الذي ظلت الحماية المدنية تتخبط فيه والذي ترتبت عليه عواقب وخيمة أثرت سلبا على سياستها في مجال التكوين الذي اتجه رغما عنها نحو التعدد في المهام على حساب خيار التخصص الذي صار أمرا لا محيد عنه بسبب تعقد وتنوع المخاطر التي تواجهها.

وأمام هذا الوضع، فان الإسراع في التكفل بهذا الانشغال قد أصبح ضروريا مما دفع بالحماية المدنية من خلال مسؤوليها ابتداءا من سنة **2001** باتخاذ العديد من التدابير بهدف الرفع من حجم التعداد البشري على ضوء المتطلبات التي يفرضها العمل الميداني. وبفضل هذه المساعي تكللت هذه الجهود بالنجاح، إذ أن مالا يقل عن 15.704 موظف جديد التحق بصفوف القطاع خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2009 وذلك بعد تلقي تعليم نضري وتطبيقي يتكيف مع متطلبات النشاط الميداني(35).

أما بالنسبة للإحصائيات المقدمة لسنة 2012 فقد وصل عدد مستخدمي القطاع ما يتجاوز45.000 موظف في مختلف الرتب، في انتظار أن يصل العدد إلى نسبة 70.000 موظف وذلك خلال سنة 2014 حسب ما صرح به المدير العام للحماية المدنية (36).

وعلى أساس هذه المعطيات الجديدة المشفوعة بالأرقام، والتي تفتح للحماية المدنية أفاقا واعدة. فإن المديرية العامة للحماية المدنية قامت تدريجيا بتنفيذ دورات تكوينية هادفة تسمح بتدارك النقص المسجل في الميدان والشروع بحزم في انتهاج سياسة التخصص التي افتقر إليها القطاع في الماضي والذي سيمتص وبصورة نهائية النقائص في هذا المجال للقيام بالمهام المسندة إليه، غير أن تسوية المشكلة المتعلقة بالتعداد البشري المرتبطة بتعقيد المهام المخولة وتنوعها لا تكون لها نتائج ايجابية لو لم تكن مرفقة بجهود مماثلة ودائمة في مجال التكوين والتكوين المتواصل.

2.2. الجانب المادي: يوجد في كل حياة سواء تعلق الأمر بشخص أم جماعة ، وقت للعمل والجد والانجازات، ووقت للتقدير والتقييم وإعداد الحصيلة لما أمكن تحقيقه وإدخال التصحيحات الكفيلة بالمضي قدما. وباعتبارها مرفقا عموميا فان الحماية المدنية لا تشد عن هذه القاعدة، فانه باستطاعة أي كان أن يلاحظ ويقدر التحولات والتغييرات العميقة التي شهدها هذا السلك فيما يخص الهياكل القاعدية والوسائل المادية. وهي تغيرات لا تعد حققتها المديرية العامة للحماية المدنية في ظرف زمني قصير نسبيا بالمقارنة مع ما بذل من جهود وقدم من تضحيات لترقية المؤسسة منذ الاستقلال وبالتأكيد الفرق شاسع ولا يتيح أي شكل من أشكال المقارنة.

1.1.2. **الهياكل القاعدية:** لا شيء أسهل من إعداد حوصلة لواقع التراث العقاري الذي كانت الحماية المدنية تمتلكه قبل سنة 2000 لفرط ما كان هذا التراث هينا، ويتميز زيادة على ذلك بعدم تجانسه ووجوده في مواضع على طرفي نقيض من متطلبات ومستلزمات التي يقتضيها العمل الميداني.

إن المعطيات الرقمية تعبر عن نفسها من حيث كشفها لحالة الحرمان التي كان يتخبط فيها هذا المرفق، إذ لم يكن يتوفر لديها إلا 362 هيكل باختلاف أنواعها والتي كانت هينة للغاية بالنظر إلى مدى شساعة التراب الوطني ، وأهمية النمو الديمغرافي والتقسيم الجغرافي المنبثق من إعادة تقسيم الإقليم سنة 1984 (48 ولاية، 548 دائرة. 1541 بلدية)(37).

وكذا الأخطار الكبرى المتعددة والمحدقة بالأشخاص وبالممتلكات. وفيما يخص الطابع المتنافر لهذه الحظيرة العقارية، فانه مالا يقل عن 70% أي حوالي 200 بناية ناجمة عن عمليات استرجاع أو تحويل فرضتها الظروف أو الانشغالات الآنية (38). ولابد من التوضيح بان الحماية المدنية ظلت خلال العديد من السنوات الوعاء المستقبل لمحلات ومباني قديمة وبنايات جاهزة وعقارات ومؤسسات مهجورة (39). والتي تطلبت كلها شتى أنواع الأشغال المتعلقة بالتهيئة، الترقيع، الانجاز، الترميم و التزويد بالماء والكهرباء. وإقامة الأسوار دون احتساب الصعوبات الناجمة عن وضعها القانوني الغامض وإلى عدم مطابقتها لمتطلبات العمل الميداني بدون أن اغفل النفقات. فان تأهيل هذه المحلات والمباني كان يتطلب عمليات تمويل باهظة للغاية في الغالب، لا تثقل كاهل الميزانية المخصصة لمختلف المديريات الولائية فحسب بل أيضا كاهل ميزانية المديرية العامة وذلك لعدة سنوات .

أما الباقي من الممتلكات التي تتألف **من162 هيكل عملياتي** وتسييري حتى وان كانت ناتجة عن برنامج مخطط له سلفا. إلا أنها كشفت عن نقائص عديدة شبيهة بتلك التي تمت ملاحظتها على مستوى الهياكل القاعدية الموروثة عن عمليات الاسترجاع. وفي هذا المجال ونظرا لحالتها المتردية كان لزاما على الحماية المدنية أن تقوم بضخ أموال طائلة في سبيل تأهيلها وانسجامها مع المعايير المعمول بها وكذا تكييفها مع متطلبات الوحدات النموذجية، إن هذا الواقع اقل ما يقال عنه انه هش الذي ظل سائدا إلى غاية أواخر التسعينات.

مع بداية سنة 2001 تطورت الأمور على اثر الشروع في تطبيق مختلف البرامج التنموية التي بادر بها رئيس الجمهورية والتي استفاد منها جهاز الحماية المدنية. لتدارك العجز في مجال التغطية الميدانية، وبالتالي ضمان التكفل الأمثل بحالات الاستعجال والكوارث، فقد استفاد القطاع فيما بين سنة 2001 إلى سنة 2008 بما لايقل عن 278 هيكل جديد بدءا بمقرات المديريات إلى ملحقات التكوين مرورا بالوحدات العملياتية (وحدات التدخل ووحدات النجدة البحرية) (40). على ضوء هذه الأرقام السابق الذكر يمكننا تقدير الجهود المبذولة، وكذا حجم الاستثمارات التي تم توظيفها من اجل تدارك التأخر المسجل إلى غاية أواخر التسعينات، والقيام بالقفزة النوعية المنشودة والكفيلة بتمكين الحماية المدنية من القيام بمهامها على الوجه الأكمل. بالإضافة إلى تقديم خدمات متساوية لجميع المواطنين، وذلك بما يستجيب للمتطلبات التي يمليها طابعها باعتبارها مرفقا عموميا.

2.1.2. **الوسائل المادية:** تزخر مصالح الحماية المدنية بوسائل مادية جد هامة تعبر عن الأهمية التي يكتسبها هذا المرفق، فهي تساير صعوبة المخاطر من جهة والتطور التكنولوجي من جهة أخرى لأنه لا يمكن تصور جهاز

يعمل على حماية الأشخاص، الممتلكات والبيئة حبيس معدات تقليدية. ولابد من التذكير أن العديد من الكوارث هي التي كانت السبب الرئيس في خلق عدد من الوسائل" **العجز يولد المعجزة** "، لان صعوبة المهمة فرضت خلق هياكل جديدة وجد متطورة وذلك لاختزال الوقت وتجنب اكبر عدد ممكن من الخسائر. لهذا سنتطرق لأهم الوسائل التي تزخر بها مصالح الحماية المدنية.

النموذج رقم 1: تطور الوسائل المادية والبشرية للفترة الممتدة بين 2001-2012.

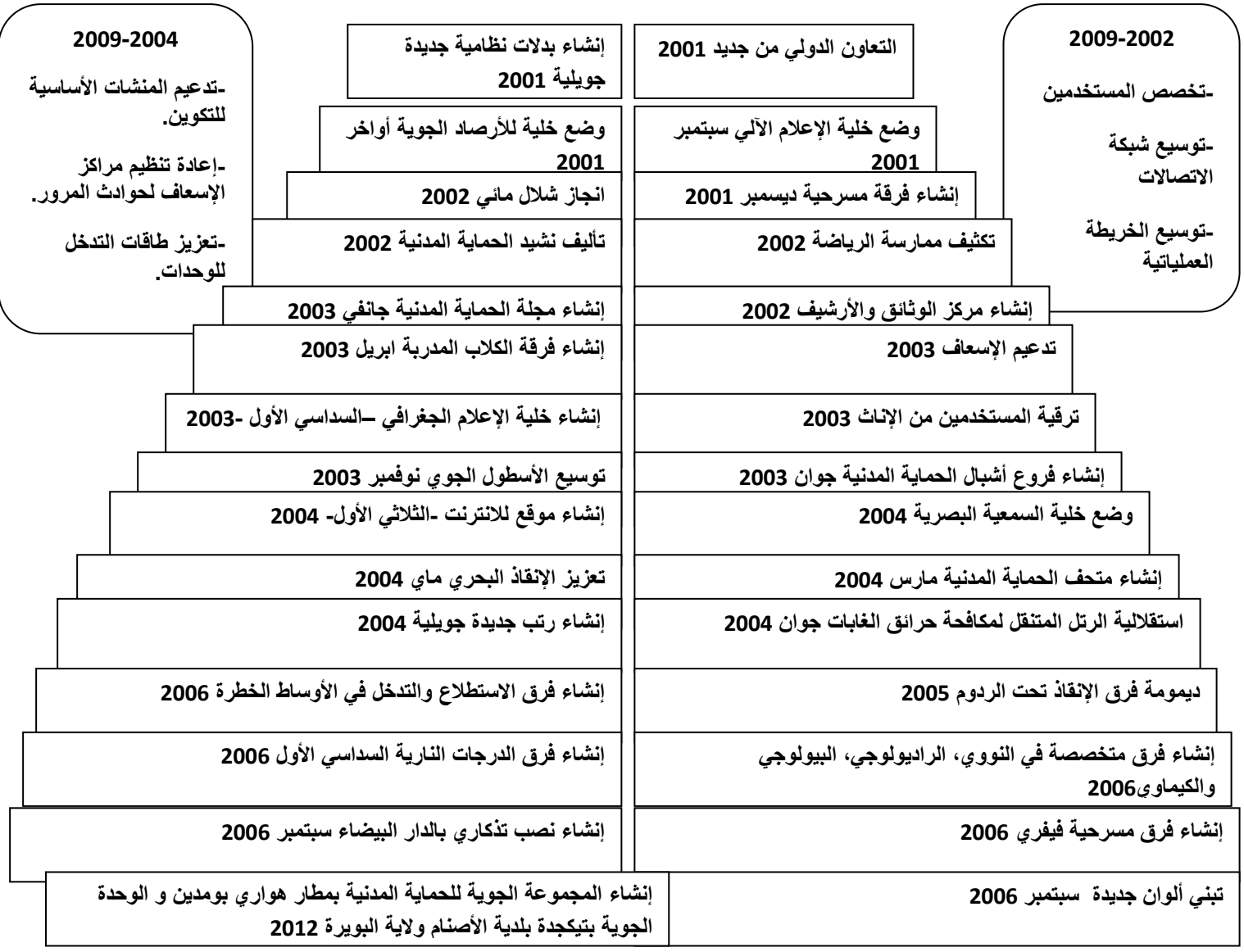

انطلاقا من هذه المعطيات يتضح ان الدولة اولت اهتماما كبيرا بجهاز الحماية المدنية ليقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه، حيث قطع أشواطا كبيرة ودعم بكوادر وطنية وتجهيزات واليات قل أن نجدها إلا في بعض الدول المتقدمة.

2. فعالية جهاز الحماية المدنية على المستوى الدولي:

إن أهمية المهام التي تقوم بها الحماية المدنية وطابعها الحيوي باعتبارها مرفق عام مكلف بمهمة ذات طابع إنساني لم يكن من الممكن أن يستمر في التكيف إلى مالا نهاية مع العزلة المفروضة بفعل النظام الموروث من جهة. و تدهور الوضع الأمني الذي ساد في البلاد لأكثر من عشرية من الزمن من جهة أخرى.

إن التعاون الدولي في مجال الكوارث ضرورة لابد منها يفرضها الواقع، لأن الكوارث تضرب دون تمييز و لا تعرف حدودا. عندما تتجاوز الكارثة حدود العتاد و الوسائل المادية الضرورية لحماية السكان من طرف الدولة المتضررة، عندئذ يمكن للدولة أن تلجأ إلى مساعدة الشركاء الدوليين. هذه المساعدات يمكن أن تكون عفوية أيضا الأمر الذي يعتبر عاديا في أغلب الحالات أين نجد سكان مهددين بالموت.

فالتضامن المحلي الفعال أو العابر للحدود له محرك جد قوي والمجسد في الروح الإنسانية. يأطر هذا البعد الإنساني المتطور و المترسخ في عادات و تقاليد المجتمع الجزائري، الذي له الوعي الكامل بالطابع العابر للحدود لحالات الكوارث الكبرى والتي من خلال تكرارها وفجائية حدوثها وخطورتها المتزايدة وكذا حجمها المضاعف والتي تفوق غالبا إمكانية واستعداد وتصدي الدول إذا ما اخذ كل بلد على انفراد مسؤولية التصدي لها. لذا فان التعاون الدولي يعد خيار وحيد يسمح بإقامة مناخ تآزر حقيقي يضمن التكفل الأمثل بالحالات المذكورة وبالتالي التخفيف من تأثيراتها الضارة. ولقد لعبت الحماية المدنية الجزائرية الدور الفعال في مثل هذه الظروف باعتبارها من بين المرافق الضرورية والحساسة في أي دولة والتي تعنى بحماية المواطنين والأملاك على حد سواء. فقد ساهمت في السنوات الأخيرة في عدة عمليات إغاثة التي تدخل في إطار تقديم المساعدة للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية منها: (المكسيك سبتمبر1985، السلفادور اكتوبر1986، السودان سبتمبر1987، ارمينيا ديسمبر1988، مصر نوفمبر 1992، تركيا أوت 1999 نوفمبر1999، الهند جانفي2001، نيجيريا جانفي 2001 (41) ، الزلزال الذي ضرب ايران2003، والمغرب 2004 و الفيضانات التي حدثت بحضر موت "اليمن" سبتمبر2008 ، زلزال النيبال 2015 (42)).

أما فيما يخص التعاون مع فرنسا في مجال الكوارث فقد أدى وقوع أحداث أليمة ألمت بالبلدين مجالا أخر لاختيار هذا التعاون المتميز ميدانيا وهذا ما تشهد عليه عمليات الإرسال المتبادلة لفرق رجال الإنقاذ بمناسبة وقوع فيضانات "باب الواد10 نوفمبر2001". وكذا "زلزال بومرداس21 ماي2003. واثر اندلاع الحرائق التي التهمت غابات الجنوب الفرنسي خلال فصل الصيف 2003 (43). زيادة على هذه المبادلات مع فرنسا فان الحماية المدنية الجزائرية سبق لها أن قدمت إعاناتها ومساعداتها في إطار النشاط الإنساني للعديد من البلدان السالف الذكر و التي تضررت من الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

إن التعاون الدولي في تسيير الكوارث الكبرى لم يقتصر على التدخلات الميدانية بل عرف دفعا أخر. وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية بالإضافة إلى إقامة أجهزة ومراكز ذات بعد دولي بالجزائر، فعلى سبيل المثال شاركت الجزائر في الاجتماع الأول للجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ. من خلال المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى- السيول، الفيضانات، الانزلاقات الأرضية والفراغات الجيولوجية(التكهفات). والموكلة مهامه إلى المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بالجزائر. وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال يومي 28/27 جوان 2007. (44)

لم يقتصر الامر على هذا الحد ففي سنة **1976** إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للحماية المدنية بناءا على الأمر 16/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن الانضمام إلى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر 1966 بموناكو (45). وتعد الجزائر من بين الدول الأعضاء النشيطة في المنظمة وهذا منذ انضمامها إليها، وقد انتخبت لرئاسة مجلسها التنفيذي سنة 2004 (46).

كما ساهمت الجزائر في انشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ يعتبر هذا الاخير من بين خمسة مكاتب متخصصة تعمل في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. حيث أدرك هذا الأخير أهمية مواجهة ومكافحة الكوارث الجسيمة في مختلف مراحلها، بكل ما يعنيه ذلك من توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة، وتامين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لتنعم الأمة العربية بعناصر الأمن والسلام والطمأنينة(46).

و في هذا المجال وعلى اثر انعقاد الدورة الثانية له في الفترة الممتدة بين 5-7 ديسمبر 1983 ببغداد. اصدر قراره رقم 19 القاضي إلى إنشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، ومرفق به مشروع النظام الأساسي للمكتب. وأوكلت هذه المهمة إلى لجنة مكونة من ممثلي كل من المملكة الأردنية الهاشمية **والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** والجمهورية العراقية والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالإضافة إلى أمانة المجلس ، والذي اتخذ من مدينة الدار البيضاء في المملكة المغربية مقرا له (48).

الخاتمة:

إن الحماية المدنية بصفتها تشكل مجتمعا مصغرا للمجتمع الكبير و تستمد منه طاقتها البشرية بمختلف فئاتها، فهي عبارة عن تصور يستمد معناه من النصوص التشريعية والإجراءات العملية ، التي تساهم في الوقاية و التقليص من الأخطار التي يواجهها السكان.

في هذا الإطار، فإن الحماية المدنية مدعوة للعب دور هام في المجتمع لضمان الاضطلاع بمسؤولية كبيرة و تحقيق الشرعية للدولة. باعتبار أن الأزمات و الكوارث تمثل الامتحان الأكبر، و من خلال حسن أو سوء تسيير الأزمات تتجلى شرعية الدولة في منظور المواطنين و كذا الأمم الأخرى، خاصة إذا طالت الأزمة السكان متسببة في سخطهم إزاء النقائص التي تسجل في عمليات التدخل و الإغاثة. و ردود أفعال المواطنين التي تم تسجيلها خلال الأزمات السابقة خير دليل على ذلك. وفي هذا السياق فإن تسيير الأزمات يشكل " **لحظة حقيقة** " بالنسبة للدولة.

فعلا فإن الكارثتين الأخيرتين، بباب الواد **2001** و بومرداس **2003**، بينتا محدودية التنظيم القائم في مجال الوقاية و تنظيم الإغاثة. مما دفع بالسلطة العليا إلى ضرورة إعداد و تفعيل سياسة متناسقة لتسيير الأخطار التي يتعرض لها بلدنا. من خلال القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر. فهل هذا الإصلاح سيكون له تجسيد على المدى البعيد؟

ونفس الأمر بالنسبة للأخطار الأخرى، التي لا يمكن أن تنتج إلا عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، التي يزيد من خطرها الهشاشة و الضعف الذي يجب التكفل به في إطار وقائي شامل.

في الأخير انطلاقا من فكرة أن الكوارث الطبيعية وحتى التكنولوجية لا يمكن تجنبها كما لا يمكن التنبؤ بها. على الحماية المدنية أن تكون قضية الجميع، ولتحقيق هذا المبتغى من الضروري تبني و تطوير مسؤولية جماعية قائمة على التضامن الفعال لكل الشركاء الاجتماعيين. ابتداءا بالأطفال المتمدرسين، ووصولا إلى الأسر، المنظمات الشعبية، الحركات الجمعوية ، المنتخبين ، السلطات العمومية و كذا المستغلين لبعض النشاطات التي تحظى بالأولوية خلال الأزمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لابد أن نشير إلى شيء أساسي ومهم هو أن حقا الحماية المدنية الجزائرية من خلال ماحققته من تطور في منظومتها القانونية استطاعت أن تؤكد حقيقة دورها في مفهوم الدفاع المدني باعتبارها عنصر من عناصره . لان كلاهما يرميان إلى تحقيق هدف واحد وهو ضمان امن الدولة واستقراره.

الهوامش:

(1)- الأستاذ بوجمعة صويلح ، الدفاع الدني في وقت الازمات ، منشورات مجلس الأمة، متخصصة في تقديم الندوات والمحاضرات التي يعقدها مجلس الأمة، 25- 26 -27 فيفري 2006. ص 39-40.

(2)- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 ماريس 2016 يتضمن التعديل الدستوري المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996.، ج ر، العدد 14 ،ص 07.

(3)-Loi du 11 juillet 1938 sur organisation générale de la nation pour le temps de guerres .journal officiel du 13 juillet 1938 rectificative :(journal officiel des 14 et 24 juillet 1938).

(4) -ordonnance n°59 -147 du 7 janvier 1959 portant organisation générale de la défense . journal officiel du 10 janvier 1959.

(5)- بلمداني العيد ، رسالة دكتوراه بعنوان ممارسة الدولة للدفاع الوطني ، جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق- ، السنة الجامعية 013-2012 ، ص 153.

(6)-JacqueIine coste –Iascoux directrice de recherche au centre natureI de Ia recherche scientifique centre détudes de Ia vie poIitique francais (CNRS/CEVIPOF). Pag 04.

(7)- ج ر،.العدد 84، ص 13.

(8)- ج ر، العدد 36، ص 1285-1290.

(9)- الأستاذ بوجمعة صويلح، ، منشورات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص45.

(10)- دستور المنظمة الدولية للحماية المدنية، المؤرخ في 1 مارس 1972 ، على الانترنت، الموقع www.icdo.org

(11)- الدفاع المدني ، ماهو؟، مجلة مجلس الامة ، الايام الدراسية الثالثة ، العدد 24 ، جانفي/ فيفري 2006، ص 2.

(12)- مجلة الأمن والحياة (مجلة أمنية، ثقافية، إعلامية)، العدد 151، سنة 1995، تصدر شهريا عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ص 21.

(13)- المتربصين الملازمين الأولين، بلال فولان ، محمد كشاني ، عبد العالي قواو ، تاريخ الحماية المدنية وتنظيمها الإداري في الجزائر، مذكرة نهاية التربص ، المدرسة الوطنية للحماية المدنية، برج البحري جويلية 2006، ص 3-4.

(14)-الأستاذ بوجمعة صويلح، ، المرجع السابق، ص 40.

(15)- الدكتور محمد بن علي كومان "الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب" ، رسالة بمناسبة اليوم العالمي للحماية المدنية (الدفاع المدني)، 1 مارس 2002.

(16)- العميد بهيج بحليس ، الدفاع المدني في خدمة المواطن ، دار الكتاب اللبناني ، المكتبة المدرسية، بيروت لبنان ، الطبعة 1، السنة 1983، ص 34

(17)- ج ر، العدد 67، ص 2623.

(18)- ج ر، العدد41، ص11.

(19)- ج ر، العدد06، ص403.

(20)- ج ر، العدد 02، ص04.

(21)- ج ر، العدد11، ص7.

(22)- ج ر، العدد68، ص05.

(23)- ج ر ، العدد20، ص10.

(24)- ج ر، العدد 13، ص341.

(25)- ج ر ، العدد 96 ، ص1423.

(26) -Revue EL-HIMAYA , n°07,année2009, page 44.

(27)- ج ر، العدد 15، ص 04-25.

(28)- المرسوم رقم 129/64 المؤرخ في 15مارس 1964 المتضمن تنظيم إدارة الحماية المدنية ، ج ر، العدد 39، ص550.

(29)- عبد الله امقران ، سليم لمين ، الاسعاف الطبي (ارتقاء بارز)، مجلة الحماية المدنية ، العدد 8 ، المقر الاجتماعي 5 شارع احمد قارة البارادو- حيدرة ، سنة 2010 ، ص 22.

(30)- محاضرة مقدمة من طرف الرائد فاروق عاشور نائب مدير الإحصاء والإعلام بالحماية المدنية تتضمن حصيلة نشاطات الحماية المدنية لسنة 2012.انظر، جريدة الجمهورية، الحماية المدنية: أكثر من 841.000 تدخل في 2012 ، بتاريخ 05 فيفري 201.على الانترنت، الموقع: www.eldjoumhouria.dz

(31)- Revue EL-HIMAYA, n°06, Année 2008, page 28.

(32)- ولمعرفة كيفية التكفل بهذه الحالات بالتفصيل. انظر، دليل الحماية المدنية لمادة الإسعاف،الإسعافات الأولية لفريق النجدة والإنقاذ: المرحلة الثانية ، المدرسة الوطنية للحماية المدنية، مديرية الدراسات، برج البحري،السنة 2013/2012، ص من 11الى 44.

(33)- بلال محمد إسماعيل ، إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة الجديد، سنة 2004، ص05.

(34) - Saïd Boumameche . PROTECTION CIVILE : Une institution au service des citoyens et de la nation .Voir, Revue EL-DJAZAIR, revue mensuelle, n°26, mai 2010, page 140.

(35)- مجلة الحماية المدنية، العدد8، المرجع السابق، ص 10.

(36) - Smail Rouha .PROTECTION CIVILE: La spécialisation exige un recrutement ciblé. Voir, Revue EL-DJAZAIR, revue mensuelle, n°66, sep 2013, page 100.

(37)- تنص المادة 3 من قانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 مارس 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية ، العدد 06، ص 139 ،"يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وأربعين ولاية....."

(38)- انظر.قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 1964 يتضمن إنشاء المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة سعيدة،ج ، العدد52 ، ص 782.

(39)- كالمؤسس التربوية القديمة "هواري بومدين" الموجودة بقالمة التي تم التنازل عليها لفائدة الحماية المدنية لتحويلها إلى وحدة ثانوية. انظر، مجلة الحماية المدنية، العدد 02، ص06 ، سنة 2006.

(40)- مجلة الحماية المدنية، العدد8، المرجع السابق، ص07.

(41)- المتربصين الملازمين الأولين، المرجع السابق، ص51-52.

(42)- Revue EL-HIMAYA, n°07,op- cit, page39.

(43)- Revue EL-HIMAYA, n°01.année2006, page23

(44)- ورقة عمل حول آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي – التعاون الدولي ودور التكنولوجيا الاتصالات والمعلومات- الإسكندرية، 14/17/افريل 2007، ص 6-7.

(45)- طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 16/76،ج ر، العدد 25 ، ص362.

(46) www.himaya34.info-

(47) -الدكتور محمد بن علي كومان ،المرجع السابق ،ص4-5.

(48)- النص الكامل لقررات الدورة الثانية لمجلس وراء الداخلية العرب. انظر، مجلة الأمن والحياة (مجلة أمنية، ثقافية، إعلامية)، العدد 17، سنة 1984، تصدر شهريا عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.ص2-18-19.